Journal Of the Iraqia University (72-3) October (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاستدلال بالمصلحة المرسلة في المذهب الحنفي من خلال كتاب فتح باب العناية دراسة فقهية

م.م. مهدي زياد مهدي

أ.د. محمد جاسم زويد

طالب قسم الفقه واصوله/كلية الشريعة/جامعة بغداد

Mahdi.alsamarrai@gmail.com

Evidence of the public interest in the Hanafi school of thought through the book Fath Bab Al-Inaya

الملخص

اعتنى العلماء بالأدلة الشرعية الفقهية قديماً وحديثاً، فلتعدد مذاهب الفقهاء، واختلاف طرقهم في الاستنباط، ولكثرة المسائل الفقهية المستجدة وتنوعها وتشعبها فقد رأى العلماء المجتهدون والفقهاء المتمرسون أن الحاجة ماسّة لإيجاد ادلة تتفق مع روح الشريعة ومقصدها الاعظم وتواكب احتياج الناس الى معرفة امور دينهم فيما يستجد ويطرأ لهم من مستجدات تستوجب احكاما شرعية , ولما للشريعة من صلة وثيقة بل ان الشريعة لا تنفك عن مصلحة الناس في دنياهم واخرتهم كان للمصلحة المرسلة مزيد اهتمام من قبل الفقهاء والمجتهدين فنجدهم قد اصلوا وفصلوا وبينوا ووضعوا الشروط والضوابط لهذا الدليل المهم من بين الادلة التي أنبنى عليها فقهنا الشريف. الكلمات المفتاحية: المصلحة ، الحنفي ، علي القاري

Summary

Scholars have paid attention to the legal evidence of Sharia jurisprudence in the past and present. Due to the multiplicity of schools of thought of jurists, the difference in their methods of deduction, and the abundance of emerging jurisprudential issues, their diversity and complexity, the diligent scholars and experienced jurists saw that there was an urgent need to find evidence that is consistent with the spirit of Sharia and its greatest purpose and keeps pace with people's need to know the matters of their religion in what is new and arises for them that require legal rulings. Because Sharia has a close connection, and Sharia is inseparable from the interest of people in their worldly life and the hereafter, the public interest was given more attention by jurists and diligent scholars. We find that they have established, separated, clarified and set the conditions and controls for this important evidence among the evidence on which our noble jurisprudence is built.Keywords: Interest, Hanafi, Ali Al-Qari

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من اجتباه من عباده للتفقه في الدين، ونوه بذلك في الذكر الحكيم بقوله سبحانه وتعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} [التوبة: ١٢٢]والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، القائل: (خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا) متفق عليه وعلى آله وصحبه الذين حفظ الله تعالى بهم هذا الدين, ليكون دستورا خالدا الى يوم الدين.اما بعد: فإن العلم بالأدلة الشرعية الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها من أعظم مطالب العلماء وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام, فمن استوعب العلم بالأدلة وأحاط بها فقد استوعب وأحاط بالفقه كله، وبالتالي فقد حصل على الخير كلِّه، ومن يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين.وقد اعتنى العلماء بالأدلة الشرعية الفقهية قديماً وحديثاً، فلتعدد مذاهب الفقهاء، واختلاف طرقهم في الاستنباط، ولكثرة المسائل الفقهية المستجدة وتنوعها وتشعبها فقد رأى العلماء المجتهدون والفقهاء المتمرسون أن الحاجة ماسّة لإيجاد ادلة تتفق مع روح الشريعة

ومقصدها الاعظم وتواكب احتياج الناس الى معرفة امور دينهم فيما يستجد ويطرأ لهم من مستجدات تستوجب احكاما شرعية , ولما للشريعة من صلة وثيقة بل ان الشريعة لا تنفك عن مصلحة الناس في دنياهم واخرتهم كان للمصلحة المرسلة مزيد اهتمام من قبل الفقهاء والمجتهدين فنجدهم قد اصلوا وفصلوا وبينوا ووضعوا الشروط والضوابط لهذا الدليل المهم من بين الادلة التي أنبنى عليها فقهنا الشريف وبالله التوفيق المطلب الاول: تعريف الاستدلال والتعريف بالمذهب الحنفي وكتاب فتح باب العناية الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحاالفرع الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي الفرع الثالث: التعريف بكتاب فتح باب العناية المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة وضوابطها وحجيتها الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاالفرع الثاني: حجية المصلحة المرسلة عند الأصوليين الفرع الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة المطلب الثالث: المصلحة المرسلة عند الأحناف وتطبيقات من استدلالهم بالمصلحة المرسلة الفرع الاول: المصلحة المرسلة عند الأحناف:الفرع الثاني: تطبيقات من استدلال الأحناف بالمصلحة المرسلة:

المطلب الاول: تعريف الاستدلال والتعريف بالمذهب الحنفي وكتاب فتح باب العناية

الفرع الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا

اولا : الاستدلال في اللغة :الاستدلال لغة : من استدل يستدل استدلالا على وزن استفعل (استدل) للدلالة على الطلب , فالفعل (دل) معناه : ارشد وهدى , والفعل (استدل) معناه: طلب الارشاد والدلالة الى المطلوب , يقال: استدل بالشيء على الشيء اي: اتخذه دليلا عليه[١]

ثانيا : الاستدلال في الاصطلاح تعريف الاستدلال الاصطلاحي يختلف باختلاف كل فن وعلم, لكن الذي يهمنا هو التعاريف التي ذهب اليها علماء الاصول ولهم تعاريف كثيرة ومن هذه التعاريف:تعريف الجصاص فقد عرفه بقوله : (الاستدلال هُوَ طَلَبُ الدَّلَالَةِ وَالنَّظَرُ فِيهَا، لِلْوُصُولِ إلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ)[٢].واستنتج الدكتور اسعد عبد الغني الكفراوي تعريفا للاستدلال فقال : (هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير نظر الى الدليل التفصيلي)[٣].

الفرع الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي تعريف المذهب الحنفي: هو عبارة عن آراء الإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت الكوفي (ولد سنة٨٠ هـ– توفي سنة ١٥٠هـ) وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية وتخريجات كبار العلماء من اتباعهم بناء على قواعدهم وأصولهم او قياسا على مسائلهم وفروعهم [٤].وبداية ظهور المذهب الحنفي كان سنة ١٢٠هـ عندما توفي حماد ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة واختير خلف له في الفتيا والتدريس.وقد امتاز المذهب الحنفي بالفتيا الجماعية وقد كان مجلس امامه الامام ابي حنيفة بمثابة مجمع فقهي يجمع عدد كبيرا من فطاحل العلماء ويرأسه احد عمالقة الفقه الاسلامي[٥].

الفرع الثالث: التعريف بكتاب فتح باب العناية قد مر فقهنا الإسلامي الشامخ بمراحل متعددة من التدوين، وحاز قصَبّ السبق في هذا الميدان، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، على يد محمد بن الحسن الشيباني الذي دَوّن المذهب ونشره رحمهم الله تعالى جميعاوصنف بعد كتب الإمام محمد تآليف عديدة, بين مختصر ومطول، وكان من أدق كتب الحنفية في نقل المذهب كتاب (الهداية)، للإمام برهان الدين المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، واختصر هذا الكتاب الإمام تاج الشريعة محمود المحبوبي(ت٦٧٣هـ) بكتاب سماه (وقاية الرواية في مسائل الهداية) ، واختصره الامام عبيد الله المحبوبي(ت٧٤٧هـ) بكتاب (النقاية), ولما كان كتاب (النقاية) لُباب كتاب (الوقاية) الذي هو لُباب كتاب (الهداية) كان بحق لُباب اللُباب, ومن أجل هذا تبارى جهابذة فقهاء الحنفية في خدمته وشرحه, وكان أعلاهم في هذا المضمار كعباً، العلامة ملا علي القاري(ت١٠٤١هـ)، فشرحه واستوفى مقاصده وأظهر فرائده من عيون كتب الحنفية، بكتاب اسماه (فتح باب العناية) فكان شرحه حقاً فتحاً لباب العناية فقد قال فيه القاري: (ولما كان كتابُ (النقاية) مختصر (الوقاية) التي هي مقتَصَرُ (الهداية) المقبولُ عند أرباب البداية والنهاية، من أوجزِ المتونِ الفقيهة، في مذهب السادة الحنفية، الذين هم قادة ذي المِلَّة الحنيفية، قصدتُ أن أكتب عليه شرحاً غيرَ مُخِلَ ولا مُمِلَ، يُبيّنُ مُشكلاتِ مَبَانيه، ويُعَيّنُ مُعْضِلاتِ مَعَانيه، مشحوناً بالأدلة من الكتابِ، والسُنَّة، وإجماعِ الأُمَّة، واختلافِ الأئمة، وأَكتفي من الفروع بما هو كثيرُ الوقوع، رجاءَ أن أُدرجَ في سلِكْ العلماء العاملين، وأُحشَرَ في زُمرةِ الفقهاءِ الكاملين)[٦].

المطلب الثاني: تعريف المصلحة المرسلة وضوابطها وحجيتها

الفرع الأول: تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحا

المصلحة المرسلة هي مركب اضافي يتكون من "المصلحة" و "المرسلة":

أولا: تعريف المصلحة لغة:

المصلحة مشتقة من الفعل صلح يصلح صلاحا, يقول **الجوهري** في كتابه الصحاح: (**الصلاح** ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صُلوحا؛ مثل دخل يدخل دخولا. قال الفراء: وحكى أصحابنا صلُح بالضم. وهذا الشيء يصلح لك؛ أي هو من بابتك, **والصلاح** بكسر الصاد: المصالحة، والاسم: الصلح، يُذكر ويؤنث. وقد اصطلحا وتصالحا واصّالحا، أيضا مشددة الصاد, **والإصلاح:** نقيض الإفساد, **والمصلحة:** واحدة المصالح، **والاستصلاح:** نقيض الاستفساد)[٧].

ثانيا: تعريف المرسلة لغة:المرسلة لغة: من الفعل أرسل يرسل ارسالا، ومعانيها كثيرة منها:

- الاطمئنان والأنس يقال: استرسل بالحديث إليه: أي أنبسط واطمأن واستأنس.
- الإطلاق يقال: أرسل الشيء: أطلقه.
- اللين يقال: هم في رسلة من العيش: أي لين[٨].

ومن خلال النظر في التعريف الاصطلاحي سيتبين ان الفقهاء يستخدمون الارسال بمعنى الاطلاق.

ثالثا: المصلحة المرسلة في الاصطلاح الأصولي:المصلحة المرسلة هي من الادلة المختلف في الاستدلال بها، وتسمى بالمناسب، وأحيانا بالاستدلال وأحيانا اخرى بالاستصلاح، ولها تعاريف عديدة، منها:

١) عرفها الامام الغزالي بقوله: (كل مصلحة رجعت الى مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنه والاجماع فليس خارجا من هذه الاصول ولكنه لا يسمى قياسا بل مصلحه مرسلة اذ القياس من أصل معين وكون هذه المعاني مقصود عرف لا بدليل واحد بل بادله كثيره لا حصر لها من الكتاب والسنه وقرائن الأحوال وتفاريق الامارات، فسمي بذلك مصلحة مرسله)[٩].

٢) وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: (المناسب الذي يربط به الحكم لا يخلوا من ثلاثة أقسام: –حتى قال–الثالث: ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه. فهذا له وجهين: –حتى قال–الوجه الثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع بغير دليل معين، وهو الاستلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة)[١٠].

٣) وعرفها الدكتور أحمد الزرقا: (المصلحة المرسلة هي كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع ولم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها، ولا على استبعادها)[١١].

الفرع الثاني: حجية المصلحة المرسلة عند الأصوليين أن تعدد النوازل والجزئيات وتغيرها في حياة الناس يجعل الفقهاء ينظرون في طرق للاستنباط الفقهي تجعل الشريعة تواكب هذه المستجدات وتكون حاكمة عليها، ومن هذه الطرق "**المصلحة المرسلة**"، ومن هنا تتبين أهميتها، يقول: الشيخ الطاهر بن عاشور: (طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها ونوائبها إذا التبست عليه المسالك، وأنه إذا لم يتبع هذا المسلك الواضح الحجة البيضاء، فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما وباقيا)[١٢]ورد على الظاهرية الذين يقفون عند ظواهر الشريعة بقوله: (وهذا موقف يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار)[١٣].ولأهميتها هذه؛ وجب على الفقهاء، العمل بها، لأنها حجة، وإن لم يشهد لها نص معين، فهي ملائمة لتصرفات الشارع وموافقة لعموم أدلته، ومن هنا تأتي حجيتهايقول الإمام الشاطبي: (كل أصل لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذ معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل بمجموع أدلته مقطوعا به، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشافعي، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل فقد شهد له أصل كلي)[١٤]وقد عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في كثير من فتاويهم وأحكامهم، ومن تتبع سيرتهم وجد عشرات الأمثلة على ذلك، كجمع المصحف، واتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين[١٥].

وكذلك التابعون عملوا بالمصلحة المرسلة والاحتجاج بها، أكثر منه في عهد الصحابة لما استجد من الأمور والقضايا في عهدهم، كأمر عمر بن عبد العزيز ببناء الخانات ليأوي إليها المسافرون، وجمْع الحديث وتدوينه، ووضع أصول رواياته[١٦].أما الفقهاء فقد اضطربت النقول عنهم في الأخذ بالمصلحة المرسلة، قال الإمام الشوكاني: (وقد اختلفوا في القول بها على مذاهب، **الأول:** منع التمسك بها مطلقا، وإليه ذهب الجمهور. **ثانيا:** الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك. **الثالث:** إن كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا، حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وقال: إنه الحق المختار، **الرابع:** إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة، فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر واختار هذا الغزالي والبيضاوي)[١٧].ولكن نجد أن الامام القرافي يؤكد على أن المصلحة المرسلة معتبرة بالاتفاق فقد قال: (وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا –المالكية–وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهدا بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة؛ فهو حينئذ في جميع المذاهب)[١٨]وهذا هو الحق؛ فالمتأمل في

التطبيقات الفقهية للفقهاء وفتاويهم يجدها مبنية في كثير منها على المصالح المرسلة، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: (وجمهور فقهاء المسلمين – من الناحية العملية–يعتبرون المصلحة المرسلة دليلا شرعيا يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء، ومن قرأ كتب الفقه –في مختلف المذاهب–وجد مئات الأمثلة من الأحكام التي لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع)[١٩].وبالتالي فان المصالح المرسلة، كما يقول الدكتور رمضان البوطي–رحمه الله–: (المصالح المرسلة مقبولة بالاتفاق)[٢٠].

الفرع الثالث: ضوابط المصلحة المرسلة وضع علماء الاصول ضوابط لاعتبار المصالح المرسلة دليلا ومستندا للأحكام الشرعية ومن هذه الضوابط التي ضبطت بها المصالح المرسلة الاتي:

الضابط الأول: ألا تخالف المصلحة المرسلة نصا والمراد بالنص؛ النص الثابت الصريح الدلالة على الحكم من الكتاب والسنة، لأنهما المُحدد الأول للمصالح، لذلك كان لزاما على المصلحة المرسلة ألا تخالف نصوص الشرع، لأن المصلحة المرسلة مردها إلى فهم الفقيه واستنباطه، وأما نصوص الشرع فمردها إلى حكم الله وأمره، يقول الدكتور محمد رمضان البوطي رحمه الله: (المصلحة الثابتة بمحض الرأي: فينبغي أن يُعلم أن ميزان صدق الرأي في هذا هو ألا تخالف كتابا ولا سنة. فإذا تبين مخالفته تبين أنه ليس مصلحة حقيقية، وإنما شبه على صاحبه أنه كذلك)[٢١].

وبتحقق هذا الشرط تكون المصلحة المرسلة صالحة للاستدلال غير ملغاة[٢٢].

الضابط الثاني: أن تكون المصلحة المرسلة عامة:أي أن تكون المصلحة عامة على جميع المسلمين أو أغلبهم، فلا تنتفع بها فئة دون غيرها، وهذا ما عبر عنه الإمام الغزالي باشتراطه أن تكون المصلحة " كلية" وضرب لها مثلا: (لو كان جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا وإلا غرقوا بجملتهم، فهذا لا يجوز لأن المصلحة هنا ليست كلية، إذ يحصل بها هلاك عدد محصور)[٢٣].

الضابط الثالث: ألا تفوت المصلحة المرسلة مصلحة أهم منها: يقول الدكتور محمد رمضان البوطي رحمه الله: (فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية)[٢٤].فإذا تعارضت المصالح عند الفقيه؛ فإن استطاع الجمع بينها، فبها ونعمت، وإن لم يستطع؛ ذهب الى الترجيح بينها، فينظر إلى هذه المصلحة من حيث قوتها في ذاتها، فإذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجي أو التحسيني، قدم الضروري، وإذا تعارض الحاجي مع التحسيني قدم الحاجي، أما إذا تعارضت المصالح في نفس المرتبة، ينظر إليها من جهة مقدار شمولها، فتقدم المصلحة الأعم على المصلحة الأخص وهكذا.

الضابط الرابع: ألا تخالف المصلحة المرسلة مقاصد الشريعة:ومقاصد الشريعة كما يعرفها الطاهر ابن عاشور هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها في أنواع كثيرة منها)[٢٥]. فمن شروط المصلحة المرسلة أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وحافظة لها لا مناقضة، فإن ناقضتها لم تعتبر.

المطلب الثالث: المصلحة المرسلة عند الأحناف وتطبيقات من استدلالهم بالمصلحة المرسلة

الفرع الاول: المصلحة المرسلة عند الأحناف: المشهور عن الأحناف عدم عملهم بالمصلحة المرسلة, ولا يعتبرونها حجة ودليلا شرعياً, لكن هذا مستبعد بالنظر إلى عملهم بالأدلة القائمة أساسا على اعتبار المصلحة ومن أهمها عند الحنفية الاستحسان, وعلى اعتبار القول بعدم عمل الحنفية بالمصلحة المرسلة فهذا لأنّهم لا يعدونه أصلا ودليلا مستقلا بذاته وإنّما هو متضمن في كل من الاستحسان والعرف يقول الدكتور أحمد الزرقا: (وفقهاء الحنفية لم يبحثوا في المصالح المرسلة بحثا موضوعيا يبينون فيه منهجهم وشرائطهم في رعايتها، كما فعل فقهاء المذهب المالكي، ولكن الحنفية فرعوا كثيرا وأفتوا كثيرا فتاوى استحسان الضرورة الذي يقوم عندهم على أساس رعاية المصالح الحقة، ودفع الحرج، والسياسة الشرعية، وهو النوع الذي تندرج فيه المصالح المرسلة في تعبير غيرهم, فقد أفتوا بعدم بينونة المرأة التي ترتد بقصد البينونة من زوجها، كما أفتوا بميراث الزوجة التي يطلقها زوجها بائنا في عرض موته للفرار من إرثها إذا مات وهي في العدة، وأفتوا بتمديد إجارة الأرض المستأجرة للزرع إذا انقضت مدة الإجارة قبل استحصاده منعا للضرر عن المستأجر بقلع الزرع، وأفتوا كالمالكية بتضمين الصناع، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي بنيت على المصلحة وحدها دون نص)[٢٦].وقال الدكتور حسين حامد حسان: (والخلاصة أن جل أقيسة الحنفية –كبقية الفقهاء–لا يكمن إرجاعها إلى علل مؤثرة نص عليها الشارع، أو أجمع عليها المجتهدون، بل معظمها علل أخذت بالاستنباط، واعتمد فيها المجتهدون على المناسبة. وبهذا لا يستقيم قول الأصوليين أن الأحناف لا يأخذون بالمناسبة، وإنما يشترطون التأثير بالمعنى الذي ذكروه)[٢٧].

الفرع الثاني: تطبيقات من استدلال الأحناف بالمصلحة المرسلة:

اولا: من اعتبارهم للمصلحة كدليل شرعي, قولهم بإجبار ولي الأمر عامة المسلمين على أمر إذا كان الامر يحقق مصلحة لعموم المسلمين قال ملا علي القاري: ((وكري نهر لم يملك) أي حفره (من بيت المال) **لأن ذلك لمصلحة عامة المسلمين**، وبيت المال الخراجي معد لمصالحهم (فإن لم يكن فيه) أي في بيت المال (شيء) يكفيه، ومن جملة بيت المال ما في أيدي الملوك، والوزراء، والأمراء من آلات الذهب والفضة. وفي حلق نسائهم من الجواهر ونحوها (فعلى العامة) كريه. يجبرهم الإمام على ذلك، لأن في تركه ضررا، وقلما ينفق العامة على المصالح باختيارهم، إلا أن الإمام يخرج له من يطيقه، ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقونه بأنفسهم، كما في تجهيز الجيوش)[٢٨].

ثانيا: ترجيحهم للعمل بقول ابي يوسف في المحارب اذا كان داخل المصر ليلا، او قيما بينه وبين البلدة الثانية اقل مسافة من القصر , وجعلهم الفتوى على رأيه, مقابل القول بأن المحارب من كان خارج المصر بعيدا عنه وهذا الترجيح سنده المصلحة قال ملا علي القاري: (ثم لقطع الطريق شرائط منها: أن تكون لهم شوكة ومنعة وقوة، سواء كانت بالسلاح، أو بالعصا الكبيرة، أو بالحجر أو بغيره، وإن كان واحدا.

ومنها: أن يكون ذلك منهم خارج المصر بعيدا عنه، حتى إن كان في المصر، أو بقرب منه، أو بين قريتين لا يكون قطعا للطريق، خلافا لمالك والشافعي وتوقف أحمد. وعن أبي يوسف: أنهم إن كانوا في المصر ليلا، أو فيما بينه وبين المصر أقل من مسيرة سفر، يجري عليهم أحكام القطاع، **وعليه الفتوى لمصلحة الناس)** [٢٩].

ثالثا: استدلالهم بالمصلحة في جواز استخدام الحبس والضرب كنوع من أنواع التعزير وذلك إذا كان يحقق مصلحه يمكن من خلالها تحقيق مواد الشارع الحكيم من التعزير وهو الزجر والردع عن ارتكاب المعاصي والجرائم الموجبة للتعزير قال ملا علي القاري: ((وصح حبسه مع ضربه) إذا رأى الإمام فيه مصلحة. (وضربه) أي ضرب التعزير (أشد) من ضرب الحدود، لأن ضرب التعزير خفف من حيث الكمية، فلا يخفف من حيث الكيفية لئلا يؤدي إلى فوت المقصود الذي هو الزجر بالكلية)[٣٠].

رابعا: وكذلك فقد استدلوا لجواز ترك الصلح مع الكفار ونبذ عهدهم إذا كان النبذ يحقق مصلحة للمسلمين قال ملا علي القاري: ((ونبذ) أي طرح الإمام أو نائبه صلحهم (إن كان هو) أي النبذ (أنفع) لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهادا صورة ومعنى، وتركه ترك الجهاد صورة ومعنى)[٣١].

خامسا: ومن اخذهم بالمصلحة وجعلها دليلا لبناء الحكم عليه قولهم في كتاب الجهاد بجواز تأخير قتال المرتد والباغي لأن إسلامهما مرجو ورجوعهم الى الإسلام فيه نفع ومصلحة للمسلمين من حيث تقوية شوكة الإسلام والمسلمين قال ملا علي القاري: ((وصولح المرتد بلا مال) وكذا الباغي، لأن الإسلام من المرتد مرجو، وكذا الرجوع إلى الحق من الباغي، فجاز تأخير القتال عنهم طمعا فيه إذا كان في التأخير مصلحة للمسلمين كما في أهل الحرب، وإ نما لا يؤخذ منهم مال، لأن أخذه يشبه أخذ الجزية من جهة أن كلا منهما في مقابلة ترك القتال، وهم لا يقبل منهم الجزية فكذا هذا)[٣٢].

سادسا: من المعلوم ان امان المسلم ذكرا او انثى ملزم ولا يصح إخفار عهد المسلم, لكن نجد السادة الأحناف استثنوا من هذا الحكم ما اذا كان امان المسلم فيه مفسدة على المسلمين ويفوت عليهم مصلحة معتبرة لذلك جوزوا ترك امان المسلم رعاية لمصلحة عموم المسلمين بل ذهبوا ابعد من ذلك فقالوا بجواز تأديب المسلم الذي اعطى الأمان للكافر واستبد برايه في الحرب, قال ملا علي القاري: ((وإن كان) أمان الحر أو الحرة (شرا نبذ) الإمام أو نائبه الأمان رعاية لمصلحة المسلمين، وتحرزا عن الغدر. (وأدب) الحر والحرة لاستبداده برأيه في الحرب دون الإمام)[٣٣].

سابعا: في كثير من الاحكام يعلل الأحناف الاحكام الشرعية بالمصلحة, قال ملا علي القاري: (وإنما كان الحد حقا لله لأنه شرع لمصلحة تعود إلى الناس كافة، فحد الزنا لحفظ الأنساب، وحد القذف لحفظ الأعراض، وحد السرقة لحفظ الأموال)[٣٤].

ثامنا: من استدلالهم بالمصلحة إباحة ذبح وحرق مواشي الحربيين حيث يعسر نقلها مستندين الى المصلحة التي تقضي بعدم ترك هذه المواشي للكفار المحاربين حتى لا يستقوون بها على المسلمين, قال ملا علي القاري: (وعندنا تذبح وتحرق مواش (شق) نقلها، لأن في تركها على حالها كما قال الشافعي، تقوية لهم، وفي عقرها كما قال مالك، تعذيبا ومثلة بها، والذبح للمصلحة جائز، وإلحاق الغيظ بهم من أقوى المصالح، وهو مندوب بالنص، فصارت كسلاح يمكن حرقه فإنه يحرق اتفاقا لئلا يستعينوا به فيما بعد)[٣٥].

هوامش البحث

---

[١] ينظر: المعجم الوسيط: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة, (٢٩٤/١). لسان العرب: المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله على الكبير, محمد أحمد حسب الله , هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦ (٣٤٧/٦). الاستدلال عند الاصوليين: تأليف: الدكتور اسعد عبد الغني الكفراوي, دار السلام, القاهرة, الطبعة الاولى ٢٠٠٢م (٢١).

[٢] الفصول في الأصول تأليف: احمد ابن علي أبو بكر الجصاص, الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية , الطبعة الثانية ١٩٩٤م, عدد الأجزاء ٤, (٤/ ٩).

[٣] الاستدلال عند الاصوليين (٤٩).

[٤]) المذهب الحنفي(مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته)، تأليف: احمد ابن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى ٢٠٠١م، (٣٩).

[٥]) ينظر: المصدر نفسه، (٩١-١٠٢).

[٦]) فتح باب العناية بشرح النقاية: المؤلف: ملا علي القاري الهروي(ت١٠١٤هـ), تحقيق الشيخ أحمد فريد المزيدي, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت, الطبعة الاولى, ٢٠٠٩, عدد الاجزاء٣ (١/ ١٦).

[٧]) الصحاح في اللغة: الجوهري، لإسماعيل بن حماد للجوهري أبو نصر: تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ، مادة "صلح", (٣٤١/١).

[٨]) ينظر: الصحاح في اللغة: مادة "رسل"،(١٧٠٨/٤-١٧٠٩), معجم مصطلحات اصول الفقه، المؤلف, الدكتور قطب مصطفى سانو، الناشر: دار الفكر- دمشق الطبعة الاولى ٢٠٠٠م, (٥٠).

[٩]) المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي. تحقيق عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤١٣/ ١٩٩٣، دار الوفاء. (٤٢٩/١-٤٣٠).

[١٠]) الاعتصام: للإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧/ ١٩٩٧م, بيروت, (٣٣١/٢).

[١١]) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها. مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٨/ ١٩٨٨. دار القلم، دمشق (٣٧).

[١٢]) مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد محمد احميدان. الطبعة الأولى ١٤٢٥/ ٢٠٠٤، مؤسسة الرسالة.(٧٥-٧٦).

[١٣]) المصدر نفسه: (٤٣).

[١٤]) ا الموافقات في أصول الشريعة: الإمام الشاطبي، مع شرح وتعليق عبد الله دراز. المكتبة التوفيقية، القاهرة-مصر: (٢٩/١).

[١٥]) ينظر: الاعتصام, (٣٣١/٢-٣٣٢).

[١٦]) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: الدكتور رمضان البوطي، الطبعة السادسة ١٤٢٢/ ٢٠٠١، مؤسسة الرسالة.(٣١٤-٣١٥).

[١٧]) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، الطبعة السادسة: ١٤١٥/١٩٩٥ مؤسسة الكتب الثقافية: (٤٠٢-٤٠٣).

[١٨]) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في علم الأصول: للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، طبعة ١٤١٤/ ١٩٩٣، مكتبة الكليات الأزهرية. (٣٩٤).

[١٩]) تيسير الفقه للمسلم المعاصر: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة، مكتبة وهبة، القاهرة: (٩٢).

[٢٠]) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية, (٣٥٢).

[٢١]) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: (١٥٤).

[٢٢]) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: للدكتور حسين حامد حسان, الناشر: دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى:١٩٧١, (١٠٧).

[٢٣]) المستصفى: (١٧٦).

[٢٤]) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: (٢٢٣).

[٢٥]) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٤٩).

[٢٦]) الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها(٦١-٦٢).

[٢٧]) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان. طبعة ١٩٨١، مكتبة المتنبي: (٦٠٦).

[٢٨]) فتح باب العناية, (٨١/٣).

[٢٩]) المصدر نفسه, (٣٢٦/٣).

[٣٠]) المصدر السابق, (٣٠٥/٣).

[٣١]) المصدر نفسه, (٣/٣٣٨).

[٣٢]) المصدر نفسه, (٣/٣٣٩).

[٣٣]) المصدر نفسه, (٣/٣٤٠).

[٣٤]) المصدر السابق, (٣/٢٦٨).

[٣٥]) المصدر نفسه, (٣/٣٤٦).